COMMITTEE OF MINISTERS
COMITÉ DES MINISTRES

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

MINISTERS' DEPUTIES
DÉLÉGUÉS DES MINISTRES

Recommendations
Recommandations

CM/Rec(2013)1

10/07/2013

Recommendation of the Committee of Ministers to member States on gender equality and media

Unofficial translation into Arabic

Recommandation du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'égalité entre les femmes et les hommes et les médias

Traduction non-officielle en arabe

© Council of Europe, original English and French versions

Text originated by, and used with the permission of, the Council of Europe. This unofficial translation is published by arrangement with the Council of Europe, but under the sole responsibility of the translator.

* * * * *

© Conseil de l'Europe, versions originales en anglais et français

Le texte original provient du Conseil de l'Europe et est utilisé avec l'accord de celui-ci. Cette traduction est réalisée avec l'autorisation du Conseil de l'Europe mais sous l'unique responsabilité du traducteur.

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/REC(2013)1) الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين والإعلام

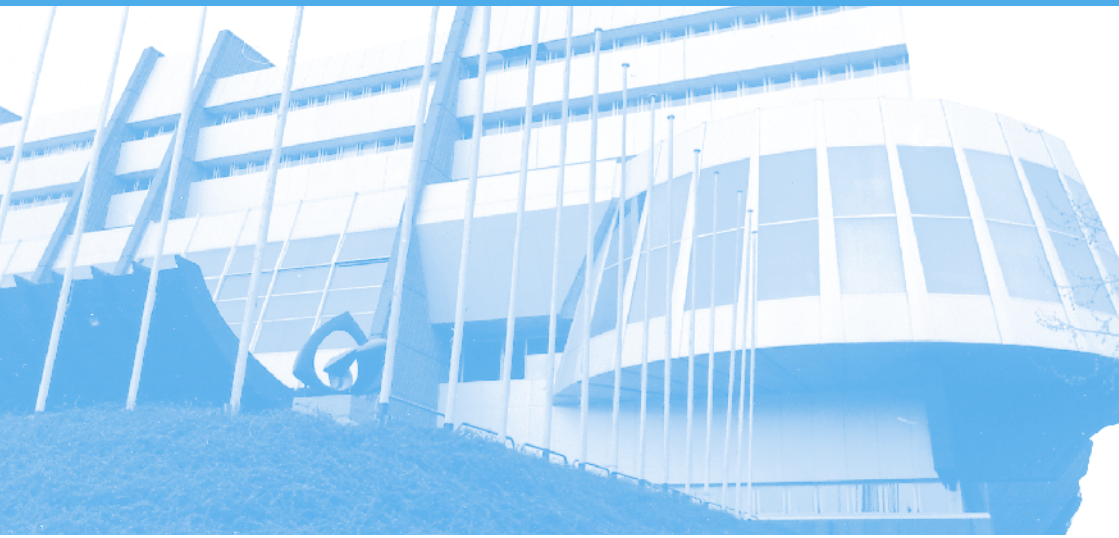

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013
(CM/Rec(2013)1)

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/REC(2013)1) الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين والإعلام

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/Rec(2013)1)

المعتمدة من قبل لجنة الوزراء في 10 يوليو/تموز 2013
خلال الاجتماع الـ1176 لنواب الوزراء

مجلس أوروبا

الطبعة الفرنسية

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013
(CM/Rec(2013)1) الموجهة إلى الدول
الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين والإعلام

تمت الترجمة والطباعة غير الرسمية
في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا
مع المغرب 2018-2021، بدعم من
ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا

يُسمح باستنساخ النصوص شريطة ذكر
العنوان بالكامل والمصدر: مجلس أوروبا

لأي استخدام لأغراض تجارية أو في حالة
الترجمة إلى لغة غير رسمية في مجلس أوروبا،
يرجى الاتصال بـ Publishing@coe.int.

الغلاف والتخطيط: خدمة إنتاج الوثائق
والمنشورات، مجلس أوروبا

© مجلس أوروبا، أغسطس 2020

Édition française :

Recommandation CM/Rec(2013)1 du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'égalité entre les femmes et les hommes et les médias

Traduction non-officielle et impressions réalisées dans le cadre du Partenariat de Voisinage du Conseil de l'Europe avec le Maroc 2018-2021, avec le soutien du Liechtenstein, de la Norvège et de l'Espagne.

La reproduction des textes est autorisée à condition d'en citer le titre complet ainsi que la source : Conseil de l'Europe.

Pour toute utilisation à des fins commerciales ou dans le cas d'une traduction vers une langue non officielle du Conseil de l'Europe, merci de vous adresser à publishing@coe.int.

Couverture et mise en page :
Service de la production des documents et des publications (SPDP), Conseil de l'Europe

© Conseil de l'Europe, aout 2020

فهرس المحتويات

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/REC(2013)1) الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين والإعلام	**5**
الملحق إلى توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/Rec(2013)1)	8
الصكوك المرجعية	11

توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/Rec(2013)1)

الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين والإعلام[1]

(المعتمدة من قبل لجنة الوزراء في 10 يوليو/تموز 2013 خلال الاجتماع الـ1176 لنواب الوزراء)

تعتبر المساواة بين الجنسين شرطا لا يمكن الاستغناء عنه من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويجب ضمان التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 5) وبروتوكولاتها دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أسس الجنس. ويعزز هذا الشرط البروتوكول رقم 12 للاتفاقية (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 177) الذي يضمن التمتع بأي حق يعترف به القانون دون تمييز.

وتقتضي الديمقراطية الحقيقية المشاركة المتساوية للنساء والرجال في المجتمع. فالديمقراطية والمساواة بين الجنسين مترابطتان وتعززان بعضهما البعض. ويعد إدماج النساء والرجال، مع احترام المساواة في الحقوق والفرص، شرطا أساسيا من أجل حكامة ديمقراطية وصنع القرارات السليم. وتعني المساواة بين الجنسين تكافؤ البروز والتمكين والمسؤولية والمشاركة بين النساء والرجال في كافة مجالات الحياة العامة، بما في ذلك وسائل الإعلام. ويعتبر تحقيق المساواة بين الجنسين شرطا مسبقا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وليس ذلك لفائدة النساء فقط بل يهم المجتمع بأسره. لذلك، أولى مجلس أوروبا أهمية لهذه القضايا خلال العقود القليلة الماضية، كما يتضح ذلك من خلال إعلان لجنة الوزراء لعام 1988 بشأن المساواة بين النساء والرجال وإعلان لجنة الوزراء لعام 2009 بشأن جعل المساواة بين الجنسين حقيقة واقعة، من بين أمور أخرى.

1. يشير مصطلح "الإعلام" في هذه التوصية إلى المصطلح المستخدم في توصية لجنة الوزراء رقم 7 لعام 2011 بشأن مفهوم جديد لوسائل الإعلام والمعتمدة في 21 سبتمبر/أيلول 2011.

وترتبط حرية الإعلام (بما في ذلك حرية النشر) بالمساواة بين الجنسين بشكل وثيق. وتعتبر المساواة بين الجنسين جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما تعد حرية التعبير، باعتبارها حقا أساسيا، متلازمة مع المساواة بين الجنسين. علاوة على ذلك، يمكن لممارسة حرية التعبير أن تنهض بالمساواة بين الجنسين.

ثمة بعد جنساني للتعددية الإعلامية وتنوع المحتوى الإعلامي. وتؤكد توصية لجنة الوزراء رقم 2 لعام 2007 (CM/Rec(2007)2) بشأن التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى الإعلامي على أن التعددية والتنوع ضروريان لعمل المجتمع الديمقراطي، من أجل تعزيز النقاش العام والتعددية السياسية والوعي بآراء متنوعة من قبل مجموعات مختلفة في المجتمع. ويحتل الإعلام موقعا مركزيا لتشكيل تصورات المجتمع، وأفكاره، ومواقفه وسلوكه. ينبغي أن يعكس الإعلام واقع النساء والرجال، بمختلف تنوعهم.

يمكن للإعلام إما أن يعيق أو يسرع التغيير الهيكلي نحو المساواة بين الجنسين. فالإعلام يعيد إنتاج التفاوتات القائمة في المجتمع. وهذا صحيح فيما يتعلق بالتمثيل الناقص للمرأة في ملكية وسائل الإعلام، وفي إنتاج المعلومات والصحافة، وفي غرف الأخبار ومناصب الإدارة. بل يتضح ذلك بشكل أكثر فيما يتعلق بضعف بروز المرأة، سواء من حيث النوعية والكمية، المحتوى الإعلامي، الاستخدام النادر للمرأة كخبيرة والغياب النسبي لوجهات نظر وآراء النساء في وسائل الإعلام. ولعل التغطية الإعلامية للأحداث السياسية والحملات الانتخابية معبرة بشكل خاص في هذا الصدد، على غرار استمرار الصور النمطية المتحيزة ضد المرأة وندرة القوالب النمطية المضادة لها. علاوة على ذلك، غالباً ما تواجه النساء، الإعلاميات، تفاوتات في الأجور و"السقف الزجاجي" وظروف عمل هشة.

تمتلك وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة إمكانات هائلة للتغيير الاجتماعي. وقد جرى الاعتراف بإمكانيات وسائل الإعلام لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمرأة والإسهام في النهوض بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيكين، 1995). وبعد مرور عشر سنوات، أدركت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة أن الأهداف المتفق عليها هناك لم تتحقق بالكامل. ولتيسير تنفيذ هذه الأهداف، نشرت اليونسكو في ديسمبر/ كانون الأول 2012 "المؤشرات المراعية للنوع الاجتماعي لتنمية وسائل الإعلام" (GSIM).

ويجب أن يكون إعلام الخدمة العامة في طليعة المنظومة الإعلامية الحديثة ويجب أن يخدم جميع المجتمعات المحلية في المجتمع. ويستدعي ذلك إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين من حيث المشاركة والولوج إلى إعلام الخدمة العامة على حد

سواء وكذلك من حيث المحتوى وطريقة التعامل مع المساواة بين الجنسين وتقديمها. ويعتبر إعلام الخدمة العامة مرجعا، أو ينبغي أن يكون مرجعًا للتماسك الاجتماعي وإدماج جميع الأفراد. كما أنه يضطلع بدور مهم في تعزيز المساواة بين الجنسين داخل وسائل الإعلام ومن خلالها. بالإضافة إلى ذلك، ثمة إمكانية كبيرة لوسائل الإعلام المجتمعية من أجل النهوض بحوار منفتح ومباشر بين كافة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك عبر المنصات الرقمية (انظر توصية لجنة الوزراء رقم 3 لعام 2007 (CM/Rec(2007)3) بشأن اختصاص إعلام الخدمة العامة في مجتمع المعلومات، وإعلان لجنة الوزراء بشأن دور وسائل الإعلام المجتمعية في تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات المعتمد في 11 فبراير/شباط 2009، وتوصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2012 (CM/Rec(2012)1) بشأن حكامة إعلام الخدمة العامة، المعتمدة في 15 فبراير/شباط 2012).

يمكن لتدابير من أجل التنفيذ الفعال للمعايير المعتمدة أن تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة عدم المساواة. وقد شددت لجنة الوزراء في توصيتها رقم 17 لعام 2007 (CM/Rec(2007)17) بشأن معايير وآليات المساواة بين الجنسين، على أنه ينبغي للدول تشجيع التدابير الفعالة لضمان احترام المساواة بين الجنسين، كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، في وسائل الإعلام، وفقاً للمسؤولية الاجتماعية المرتبطة بالسلطة التي تتمتع بها في المجتمعات الحديثة. ودعت لجنة الوزراء في إعلانها لعام 2009 بشأن جعل المساواة بين الجنسين حقيقة واقعة، إلى اتخاذ تدابير لتشجيع المهنيين في مجال الإعلام وقطاع الاتصال عمومًا على نقل صورة غير نمطية عن النساء والرجال. وتم التأكيد على منظور النوع الاجتماعي في العديد من صكوك مجلس أوروبا، والتأكيد عليه بشدة بشكل خاص فيما يتعلق بالمنظومة البيئية الحديثة لوسائل الإعلام في توصية لجنة الوزراء رقم 7 لعام 2011 (CM/Rec(2011)7) بشأن مفهوم جديد لوسائل الإعلام.

وفي ضوء ما تقدم، وإدراكاً لضرورة توفير منظور المساواة بين الجنسين أثناء تنفيذ المعايير المعمول بها في مجال وسائل الإعلام، فإن لجنة الوزراء – بموجب المادة 15 (ب) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا – توصي حكومات الدول الأعضاء بأن:

1. تعتمد سياسات ملائمة تتماشى مع المبادئ التوجيهية المرفقة التي يمكن أن تنشئ الظروف المناسبة التي بموجبها يمكن لوسائل الإعلام أن تعزز المساواة بين الجنسين كمبدأ أساسي في أنشطتها وتنظيمها المؤسساتي في البيئة الإعلامية الجديدة متعددة الأبعاد؛

2. تنشر هذه التوصية ومبادئها التوجيهية على نطاق واسع وترفع والوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين ووسائل الإعلام، لا سيما بالدور الرئيسي للمساواة بين الجنسين من أجل الديمقراطية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

3. تجلب انتباه القطاع الإعلامي والصحفيين والجهات الفاعلة الأخرى ومنظماتهم إلى التوصية، فضلاً عن السلطات التنظيمية لوسائل الإعلام وخدمات الاتصالات والإعلام الجديدة من أجل إعداد أو مراجعة استراتيجياتهم التنظيمية والتنظيمية الذاتية ومدونات قواعد السلوك، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية أدناه.

الملحق إلى توصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2013 (CM/Rec(2013)1)

المبادئ التوجيهية

أ. الدول الأعضاء

1. ينبغي للدول الأعضاء اعتماد إطار قانوني مناسب، ما لم يكن متاحا من قبل، يهدف إلى ضمان احترام مبدأ الكرامة الإنسانية وحظر جميع أشكال التمييز على أساس الجنس وكذلك التحريض على الكراهية وأي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل وسائل الإعلام.

2. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن بشكل خاص، ومن خلال الوسائل المناسبة، احترام المنظمين لوسائل الإعلام لمبادئ المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرار وفي الممارسة.

3. ينبغي للدول الأعضاء دعم مبادرات وحملات التوعية بشأن مكافحة الصور النمطية للنوع الاجتماعي في وسائل الإعلام.

ب. المنظمات الإعلامية

4. ينبغي تشجيع المنظمات الإعلامية على اعتماد تدابير التنظيم الذاتي ومدونات سلوك/أخلاقيات داخلية وإشراف داخلي، وعلى تطوير معايير للتغطية الإعلامية تعزز المساواة بين الجنسين، من أجل النهوض بسياسة داخلية وظروف عمل متسقة تهدف إلى:

- التكافؤ في الولوج إلى العمل الإعلامي بين النساء والرجال وتمثيلهم فيه، بما في ذلك في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛
- مشاركة متوازنة بين النساء والرجال في مناصب الإدارة، في الهيئات التي تضطلع بدور استشاري أو تنظيمي أو إشرافي داخلي، وبشكل عام في عملية صنع القرار؛
- صورة غير نمطية ودور وبروز غير نمطي للنساء والرجال، وتجنب الإعلانات واللغة والمحتويات المتحيزة ضد المرأة التي قد تؤدي إلى التمييز على أساس الجنس والتحريض على الكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

ج. تدابير من أجل التنفيذ

5. ينبغي مراعاة الآليات التالية من أجل تنفيذ استراتيجيات وسياسات بغية تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام:

مراجعة وتقييم سياسة وتشريعات المساواة بين الجنسين

1. مراجعة وتحديث الإطار القانوني بشأن وسائل الإعلام من منظور المساواة بين الجنسين بشكل منتظم.

2. تكليف المنظمين لوسائل الإعلام ومطالبة إعلام الخدمة العامة بإدراج تقييم لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام في تقاريرها السنوية.

اعتماد وتنفيذ مؤشرات وطنية للمساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام

3. مناقشة إمكانية تطوير مؤشرات وطنية قائمة على المعايير الدولية والممارسات الجيدة مع أصحاب المصلحة المعنيين واعتمادها عند الاقتضاء؛ عقد جلسات استماع ومناقشات عامة في هذا الشأن.

4. تنفيذ عمليات منتظمة لرصد وتقييم وضع المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام على المستوى الوطني، بناء على المؤشرات المعتمدة.

5. تحديث مؤشرات المساواة بين الجنسين بانتظام.

توفير المعلومات وتشجيع الممارسات الجيدة

6. تشجيع وسائل الإعلام على توفير المعلومات للجمهور بطريقة واضحة (على سبيل المثال، عبر الإنترنت) بشأن إجراء تقديم الشكاوى فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي الذي يعتبرونه مخالفا لمبادئ المساواة بين الجنسين.

7. دعم وتشجيع الممارسات الجيدة من خلال تطوير شبكات وشراكات بين مختلف المنافذ الإعلامية بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات نشاط المنظومة البيئية الإعلامية الجديدة.

قنوات المساءلة

8. تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الإعلامية والأفراد وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، على الدفاع عن المساواة بين الجنسين باستمرار من خلال رفع القضايا التي تبعث على القلق إلى هيئات التنظيم الذاتي أو هيئات متخصصة أخرى (مثل مجالس الصحافة، واللجان الأخلاقية، ومجالس الإعلانات ولجان مكافحة التمييز).

9. تشجيع تحديث آليات مساءلة وسائل الإعلام القائمة واستخدامها بشكل فعال في حالات انتهاك مبدأ المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام.

10. التشجيع على إنشاء آليات جديدة لمساءلة وسائل الإعلام والمسؤولية المدنية، على سبيل المثال، منتديات النقاش العام والمنصات المفتوحة على الإنترنت وخارج الإنترنت، التي تتيح تبادل الآراء بشكل مباشرة بين المواطنين.

البحث والنشر

11. تشجيع البحث النشط في قضايا المساواة بين الجنسين ووسائل الإعلام، لا سيما فيما يتعلق بالولوج إلى وسائل الإعلام، والتمثيلية، والمشاركة (السمات الكمية والنوعية) وظروف العمل في وسائل الإعلام؛ عدم تركيز البحوث على النساء فقط، ولكن أيضًا على العلاقة بين الجنسين؛ نشر نتائج هذه المشاريع بانتظام.

12. النهوض بالبحوث النشطة من منظور المساواة بين الجنسين حول التغطية الإعلامية لبعض المجالات ذات الاهتمام الخاص من حيث الديمقراطية التعددية، من قبيل التقارير عن السياسة والتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية ونشر النتائج؛ وتنظيم مناقشات بهدف تحسين السياسات والتشريعات.

13. تشجيع البحوث حول تأثير وسائل الإعلام في تشكيل قيم ومواقف واحتياجات واهتمامات النساء والرجال.

التعريف بوسائل الإعلام والمواطنة النشطة

14. تعزيز التعريف بوسائل الإعلام المراعية للنوع الاجتماعي لدى جيل الشباب، وإعداد الشباب للتعامل مع أشكال مختلفة من المحتوى الإعلامي بمسؤولية وتمكينهم من اكتساب رؤية انتقادية للتمثيل الإعلامي للنوع وفك شفرة الصور النمطية المتحيزة ضد النساء؛ تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في برامج التثقيف بوسائل الإعلام الموجهة للشباب من مختلف الأعمار كعامل من أجل التثقيف الواسع في مجال حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في المسارات الديمقراطية.

15. تطوير أدوات محددة للتوعية من خلال وسائل الإعلام الموجهة للكبار وبشأنها، بما في ذلك الآباء والمدرسين، كعوامل مهمة لتطوير التثقيف بالنوع الاجتماعي والمواطنة الفعالة في مجتمع المعلومات.

16. توعية وتعزيز قدرات المهنيين والطلاب في مجال الإعلام من خلال توفير برامج تدريبية ثقيفية ومهنية منتظمة ترمي إلى اكتساب معرفة متعمقة بالمساواة بين الجنسين وبدورها الحاسم في المجتمع الديمقراطي.

الصكوك المرجعية

لجنة وزراء مجلس أوروبا

التوصية رقم 17 لعام 1984 (Rec(84)17) بشأن المساواة بين النساء والرجال في وسائل الإعلام

التوصية رقم 4 لعام 1990 (Rec(90)4) بشأن القضاء على التحيز الجنسي من اللغة

التوصية رقم 14 لعام 1998 (Rec(98)14) بشأن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي

توصية لجنة الوزراء رقم 3 لعام 2003 (CM/Rec(2003)3) بشأن المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في صنع القرارات السياسية والعامة

توصية لجنة الوزراء رقم 2 لعام 2007 (CM/Rec(2007)2) بشأن التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى الإعلامي

توصية لجنة الوزراء رقم 3 لعام 2007 (CM/Rec(2007)3) بشأن اختصاص إعلام الخدمة العامة في مجتمع المعلومات

توصية لجنة الوزراء رقم 11 لعام 2007 (CM/Rec(2007)11) بشأن النهوض بحرية التعبير والإعلام في بيئة المعلومات والاتصالات الجديدة

توصية لجنة الوزراء رقم 13 لعام 2007 (CM/Rec(2007)13) بشأن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في التعليم

توصية لجنة الوزراء رقم 16 لعام 2007 (CM/Rec(2007)16) بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز قيمة الخدمة العامة للإنترنت

توصية لجنة الوزراء رقم 17 لعام 2007 (CM/Rec(2007)17) بشأن معايير وآليات المساواة بين الجنسين

إعلان لجنة الوزراء بشأن دور وسائل الإعلام المجتمعية في تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار بين الثقافات، الذي اعتمد في 11 فبراير/شباط 2009

توصية لجنة الوزراء رقم 7 لعام 2011 (CM/Rec(2011)7) بشأن مفهوم جديد لوسائل الإعلام

إعلان وتوصية لجنة الوزراء رقم 1 لعام 2012 (CM/Rec(2012)1) بشأن حكامة إعلام الخدمة العامة، المعتمدين في 15 فبراير/شباط 2012

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

القرار رقم 1557 (2007) والتوصية رقم 1799 (2007) بشأن "صورة المرأة في الإعلانات"

التوصية رقم 1555 (2002) بشأن "صورة المرأة في وسائل الإعلام"

القرار رقم 1751 (2010) والتوصية رقم 1931 (2010) بشأن "مكافحة الصور النمطية المتحيزة ضد المرأة في وسائل الإعلام"

التوصية رقم 1899 (2010) بشأن "الرفع من تمثيلية المرأة في السياسة من خلال النظام الانتخابي"

القرار رقم 1860 (2012) بشأن "النهوض بحقوق المرأة في جميع أنحاء العالم"

ترتبط حرية الإعلام (بما في ذلك حرية الخط التحريري) بالمساواة بين المرأة والرجل ارتباطا جوهريا. ذلك أن المساواة بين المرأة والرجل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن حرية التعبير، كحق أساسي، ترتبط هي أيضا ارتباطا وثيقا بالمساواة بين المرأة والرجل. وفضلا عن ذلك، فإن من شأن ممارسة حرية التعبير العمل على تعزيز هذه المساواة.

PREMS 063620

ARA

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة. يشمل 47 دولة عضوا، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية و دولة القانون. تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE